

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية

الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات المتعلقة بالباكلوريا

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

(1) الوثائق الواجب الإدلاء بها لتكوين ملف المعادلة

- طلب المعادلة موجه إلى:

السيد وزير التربية الوطنية
مديرية الشؤون القانونية و المنازعات
قسم الدراسات القانونية
مصلحة معادلة الشهادات

- نسخة من الشهادة المراد معادلتها.
- نسخة من كشف النقط مع أرقام التضعيف.
- البرامج المتبعة والمتضمنة للمواد المدرسة، مع الإشارة إلى عدد الساعات الدراسية المقررة لكل مادة .
- وثيقة رسمية تتضمن:
 - ✓ النقطة الإقصائية؛
 - ✓ تركيبة لجنة الامتحان.
- وثيقة رسمية تشهد أن الراغب في المعادلة أقام بشكل منتظم أثناء دراسته في البلد الذي حضر به الشهادة موضوع المعادلة.

ملاحظة:

- يجب ان تحمل الوثائق المدلى بها مصادقة السلطات المختصة للبلد المسلم لها، وكذلك مصادقة مصالح السفارة المغربية بذلك البلد أو مصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المغربية.
- كل وثيقة محررة بلغة أخرى غير العربية أو الفرنسية، يجب ترجمتها إلى إحدى هاتين اللغتين من قبل مترجم محلف.

(2) الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات المتعلقة بالباكلوريا

- تحيل مديرية الشؤون القانونية و المنازعات ملف المعادلة على اللجنة التقنية التي تتولى:
 - ✓ دراسة الشهادات المعروضة عليها وابداء الرأي بشأنها؛
 - ✓ فحص المناهج الدراسية ومقارنة البرامج التعليمية للشهادة موضوع المعادلة، بالبرامج التعليمية للشهادة الوطنية المطابقة لها؛
 - ✓ اقتراح معادلة للشهادات التي تسلمها مؤسسات التربية والتعليم العمومي أو مؤسسات التكوين التابعة لهذه الوزارة.
 - ✓ إعداد تقرير مفصل يعرض على أنظار اللجنة المركزية التي تتولى البث النهائي في موضوع المعادلة،

■ تتكون اللجنة المركزية من:

- ✓ مدير المناهج بصفته رئيسا ؛
- ✓ مدير الشؤون القانونية و المنازعات ؛
- ✓ مدير التقويم و تنظيم الحياة المدرسية و التكوينات المشتركة بين الأكاديميات؛
- ✓ مدير التعاون و الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- ✓ مدير الموارد البشرية و تكوين الأطر؛
- ✓ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بقطاع التعليم العالي، إذا تعلق الأمر بمعالجة ملف معادلة شهادة تخول ولوج مؤسسات التعليم العالي؛
- ✓ رؤساء اللجان المكلفة بالدراسة الأولية لملفات معادلة الشهادات .

و يجوز لرئيس اللجنة، أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره. تتجمع اللجنة المركزية لاقتراح المعادلة الملائمة بناء على التقارير التي تعدها اللجان التقنية المختصة، كما يمكنها عند الاقتضاء، المطالبة بالإدلاء بمعلومات إضافية أو بالوثائق الأصلية للملف المحال عليها. بعد موافقة اللجنة المركزية على اقتراح اللجنة المختصة، تعد مديرية الشؤون القانونية و المنازعات قرار للمعادلة الذي يرسل مرفقا بدراسة اللجنة المركزية إلى وزارة تحديث القطاعات العامة قصد عرضه على مسطرة المصادقة و النشر بالجريدة الرسمية.

